محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٤/٢٩٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، عادل خصاونه ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس

المميزان :-

١- أمين عام سلطة وادي الأردن بالإضافة لوظيفته .

٢- سلطة وادي الأردن / مديرية وسط دير علا .

وكيلهما المحامي تيسير المحاسنه .

المميز ضدهما :-

١- إبراهيم محمد مرجان العبيد .

٢- سميه سعيد سلامه المبروك .

وكيلهما المحامي سامر اليازجين .

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٠٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقم ٢٠٠٢/٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ القاضي بإلزام الجهة المستأنفة بدفع مبلغ (٨٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــــــــــــي :-

(١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ، إذ جاء قرارها غير معلل ، وغير متوافق مع وقائع وبينات الدعوى .

(٢) وبالتـــناوب فقـــد أخطـــأت المحكمـــة بالنتـــيجة التي توصلت إليها وذلك بالحكم بالتعويض بمقولة أن المميزة مسؤولة نتيجة تقصيرها وإهمالها وذلك لعدم صيانة الـــثغرات الموجـــودة في السلك الشائك المحيط بالقناة وكان عليها أن تلاحظ بأن الممـــيزة اتخـــذت كافة الوسائل اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات من خطر القناة .

(٣) وبالتـــناوب فقد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه ، وذلك بالحكم بالتعويض عن الأضـــرار المادية على الرغم من عدم ثبوتها ، وعدم تقديم البينة والدليل لإثبات الضرر المادي الذي يستوجب إثبات مقداره ولا يرد تقديره .

(٤) وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة بما توصلت إليه وذلك بالحكم بالتعويض عن الضـــرر المعنوي المتمثل بالآلام النفسية مستندة في ذلك إلى تقرير الخبرة وكان علـــيها أن تلاحظ بأنه وفقاً لأحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني فإن التعويض الأدبي أو المعنوي يتناول كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو فـــي سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي وأن الآلام النفسية لا تندرج ضمن الأضرار المشار إليها .

(٥) وبالتناوب ومع التمسك بعدم الاستحقاق واقعاً وقانوناً فقد أخطأت المحكمة بالحكم بالاســـتناد إلـــى خبرة لا تتوافر بها الشرائط القانونية والواقعية ذلك أن تقديرات الخـــبرة للضـــرر المعنوي جاءت جزافية وبأرقام مطلقة وغير واقعية وليس لها أساس عند إجراء التقدير ولم يؤخذ بعين الاعتبار أي اعتبارات لها أساس بتقرير الخبرة أو بملف الدعوى .

لهـــــــذه الأسبـــــــاب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٤/٨/١٥ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابـــية طلـــب فـــي نهايتها قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار موضوع الجواب وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمداولـــة نجد أنّ المدعيين كل من :-

١- إبراهيـم محمـد مرجـان العبيـــد .

٢- سميـــة سعيـد سلامــه مبــروك .

قد أقاما بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ الدعوى رقم ٢٠٠٢/٢٠٤ لدى محكمة بداية حقوق السلط ضد المدعى عليهما :-

١- أميـن عـام سلطـة وادي الأردن بالإضافة لوظيفته .

٢- سلطـة وادي الأردن - مديرية وسط ديـر عـــلا .

بطلـب التعويض العادل عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهما من جراء غرق ووفاة ابنهما محمد إبراهيم محمد العبيد بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ في قناة الغور الشرقية الـتابعة للمدعى عليها بسبب عدم أخذها الاحتياطات اللازمة وتقصيرها في وضع أسلاك شـائكة حـول القـناة أو إشـارات تحذيـرية أو غطـاء إسمنتي ، مع تضمينها الرسوم والمصـاريف وأتعـاب المحاماة والفائدة القانونية ، مقدرين دعواهما بمبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى ، واستمعت إلى أدلتها وبيناتها ، وبتاريـــخ ٢٠٠٤/٣/١٨ أصدرت وجاهياً حكمها بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليهما المتضمن إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ ثمانية آلاف دينار تعويضاً للمدعيين توزع بينهما بواقع أربعة آلاف دينار للمدعي إبراهيم ومبلغ أربعة آلاف دينار للمدعية سميه ، وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليهما ، وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة اسـتئناف عمـان ، طالبين فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ .

وبـتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ قدم وكيل المستأنف عليهما لائحة جوابية طلب فيها رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظـــرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية تدقيقاً تحت رقم ٢٠٠٤/٢٠٧٥ ، وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ أصـــدرت حكمها المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم يرضَ المدعى عليهما بالحكم الاستئنافي سالف البيان وطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز ، طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ قـــدم وكـــيل المميز ضدهما – بعد تبلغه لائحة التمييز بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ – لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وعن أسباب التمييـــــــــــــــــــــــز :-

عـــــن الســـــــبب الأول :-

وحاصـــله تخطـــئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ جاء قرارها غير معلل وغير متوافق مع وقائع الدعوى .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن ما جاء بهذا السبب مستوجبٌ الرد ، لأنه جاء على صـــيغة العمـــوم ولا يصـــلح سبباً للطعن عملاً بالمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

عـــــن الســـــــبب الثاني :-

ومفـــاده تخطـــئة محكمة الاستئناف باعتبار أن المميزة مسؤولة نتيجة تقصيرها وإهمالهـــا بعدم صيانة الثغرات الموجودة في السلك الشائك المحيط بالقناة ، مع أن المميزة اتخذت كافة الوسائل اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن ما أورده الطاعن في هذا السبب يتعلق بالصلاحية الـــتقديرية لمحـــاكم الموضوع المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات التي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ، طالما أن البينة قانونية ولها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ، والنتيجة المستخلصة منها سائغة ومقبولة .

وحيـــث توصـــلت محكمـــة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع من خلال البينة الشخصـــية المقدمـــة مـــن المدعين ، أن هناك ثغرات في الشيك المحيط بالقناة ويستطيع الأطفال الدخول من خلالها خاصة في المنطقة التي غرق فيها ولد المطعون ضدهما البالغ من العمر عشر سنوات وأن الطاعنين لم يضعا إشارات تحذيرية لتنبيه المواطنين من خطر الاقتراب من القناة ، وخلصت من كل ذلك إلى قيام مسؤولية سلطة وادي الأردن عن وفاة ابـــن المميز ضدهما ، فإنها بذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ويغدو ما ورد بهذا السبب مستوجباً الرد .

عـــــــن الســـــــــبب الثالث :-

ومفـــاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدهما ببدل أضرار مادية رغم عدم تقديم الدليل من المميز ضدهما على ذلك .

وفي الرد على ذلك ، نجد أن الأضرار المادية التي حكمت بها محكمة الاستئناف قد استندت إلى تقديرات الخبير المنتخب الذي كلفته محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة .

وحيـــث أن هذه الأضرار المادية تمثلت في تقدير مصاريف الوفاة من دفن وبيت عزاء ومصاريف أتعاب محاماة ، وحيث أن هذه الأضرار لم يقدم عليها أي دليل قانوني ، ولـــم يبين الخبير كيف توصل إلى تقدير بدل ذلك بألفي دينار ، فإن الحكم بها يكون واقعاً في غير محله ، ويضحى ما جاء بهذا السبب وارداً على الحكم المميز موجباً لنقضه .

عـــن السببيـــن الرابـــع والخامـــس :-

والذي ينعى فيهما الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم للمميز ضدهما بالـــتعويض عـــن الضرر الأدبي ، خلافاً لأحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني ، لأنه لم يلحـــق بهمـــا ولـــم يصبهما أي تعد على حريتهما أو عرضهما أو شرفهما أو سمعتهما أو مركـــزهما الاجتماعـــي أو اعتبارهما المالي ، وأن التقديرات جاءت جزافية ومجحفة بحق المدعى عليهما .

وفـــي ذلك نجد أن المشرع قد أجاز في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من القانون المدنـــي أنـــه يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ، وبالتالي واستناداً لهذا النص القانوني ، يكون الحكم للمميز ضدهما بالـــتعويض عمـــا أصـــابهما من ضرر أدبي بسبب موت ولدهما (محمد) ليس فيه مخالفة لأحكام القانون .

أما من حيث أن تقدير الخبير للضرر المعنوي جاء مبالغاً فيه فإننا نجد أن الخبرة لا تعدو كونها أحد أنواع البينات التي نص عليها قانون البينات .

وحيث أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد اقتنعت بصحة وسلامة تقدير الخبير للضرر الأدبي الذي أصاب والدي المتوفي المميز ضدهما .

وحيث أن المميزين لم يقدما من البينة ما يثبت أن هذه التقديرات كان مبالغاً فيها، وأنها لم تُبن على أسس سليمة فلا تثريب على محكمة الاستئناف إذ استندت إلى هذه الخبرة التي جرت أمام محكمة البداية ، وبالتالي فإن ما جاء بهذين السببين يضحي مستوجباً الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وفي ضوء ردنا على السبب الثالث من أسباب التمييز المـــتعلق ببدل التعويض عن الضرر المادي نقرر نقض الحكم المميز ، وحيث أن الدعوى صـــالحة للحكـــم نقرر عملاً بالمادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إنقاص ما توصـــل إلـــيه الخبير من تقدير بدل الضرر المادي من مبلغ التعويض المحكوم به للمميز ضـــدهما بحيث يصبح المبلغ ستة آلاف دينار فقط ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ١١ محرم سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/

س.ج